الفصل الرابع

استطلاع اتجاهات فقهاء الجمهور الفقهية

دراسة إحصائية

- منهج البحث
- نتائج البحث

منهج البحث

- الهدف
- المقياس
- العينة
- المصادر
- المؤشرات
- القيمة العلمية لاستخدام المنهج الإحصائي

منهج البحث

- **الهدف:**

تهدف هذه الدراسة إلي استطلاع اتجاهات أئمة الفقه الإسلامي علي مذهب أهل السنة والجماعة تجاه بعضهم البعض من ناحية، وتجاه المذهب الذي ذهب إليه جمهورهم من ناحية أخري. وذلك عن طريق دراسة إحصائية، تم إجراؤها علي خمسة وعشرين فقيها يشكلون، فيما نري، المكون الأساسي لفقهاء مذهب الجمهور.

وقد تم انتخاب نحو ثلاثمائة مسألة فقهية خلافية متنوعة، رصد فيها رأي الجمهور، ورأي من تابعة أو ذهب مذهبه من الفقهاء المذكورين، كما رصد أيضا رأي المخالفين لما ذهب إليه الجمهور. وعلي ضوء ما تم رصده؛ قمنا بعمل بعض المعالجات الإحصائية للبيانات المذكورة، واستنبطنا ما يسمي بـــ"معامل الارتباط الرباعي" بطريقة تقريبية، ولكنها تمدنا بالمؤشرات المطلوبة بما يناسب والهدف من هذا البحث.

- **المقياس:**

والمقياس المستنبط، وهو "معامل الارتباط" هو مؤشر مقبول علميا يشير إلي اتجاه الارتباط إذا كان موجبا، ويشير إلي اتجاه التنافر إذا كان سالبا. هذا وتسهيلا علي القارئ فقد وضعنا معامل الارتباط السالب بين قوسين ( ).

فإذا قلنا، علي سبيل المثال، إن الارتباط بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ٨٧%، كان معني ذلك، أن أحكامهما متفقة بنسبة ٨٧%، وهذا مؤشر علي توافق شديد بينهما أو اتفاق في الأحكام.

وإذا ذكرنا أن معامل الارتباط بين أبي حنيفة وأبي داود (٤٧%)، فهذا يعني أن معامل الارتباط بينهما بالسالب. ومعناه أن اتجاه أبي حنيفة يخالف اتجاه أبي داود ويعارضه بدرجة ٤٧%. وهو مؤشر علي أن هناك اختلافا قويا بينهما في الرأي. وأن التعارض بينهما أقوي وأظهر من الاتفاق.

- **العينة:**

وجدير بالذكر أن المسائل التي اتخذناها موضوعا للدراسة، وهي نحو ثلاثمائة مسألة، قد اشتملت أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج من العبادات، كما اشتملت علي أحكام البيوع والنكاح والطلاق وغيرها من المعاملات، كما اشتملت أيضا عاي أحكام الحدود والقصاص والجنايات كالسرقة والزنا والحرابة والردة وشرب الخمر والقذف وغيرها. وهكذا جاءت العينة ممثلة – فيما نري – تمثيلا لا بأس به لفقه أهل السنة والجماعة موضوع الدراسة، كما ونوعا، بالمقاييس العلمية المتعارف عليها، والمعتبرة في مثل هذا النوع من الدراسات الاستطلاعية.

▪ **المصادر:**

أما عن مصادر البحث، فقد تم الاستعانة بالمراجع الآتية:

١- المغني، للإمام العلامة ابن قدامة (ت٦٣٠هـ)، ويليه الشرح الكبير، للشيخ الإمام ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي ابن رشد (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣- رخص ابن عباس ومفرداته، دراسة فقهية مقارنة، د.اسماعيل سالم، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، الناشر دار النصر للتوزيع والنشر بجامعة القاهرة، الطبعة الأولي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د.عبد المجيد محمود عبد المجيد، أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية ـار العلوم، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥- فقة السنة، الشيخ السيد سابق، طبعة خاصة بشركة منار الدولية، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

▪ **المؤشرات:**

والمقياس المستنبط وهو معامل الارتباط يدل علي مؤشرين:

المؤشر الأول: هو اتجاه الارتباط، وكما سبق شرحه إما إيجابا أو سلبا.

المؤشر الثاني: يعبر عن شدة الارتباط أو شدة التنافر. وبمعني آخر، فهو مقياس لدرجة الارتباط أو التنافر معبرا عنه بالنسبة المئوية.

فالارتباط [illegible] أو مذهبين بمعامل ارتباط ١٠٠%، يعني أنهما متطابقان تماما في أحكامهما في كل مسألة.

وإذا كان معامل الارتباط بالسالب (١٠٠%)، فإن هذا يعني التعارض التام بين الفقيهين في جميع المسائل، وأنه في كل مسألة إذا ذهب أحدهما إلي ما ذهب إليه الجمهور مثلا، فإن الآخر يخالف ما ذهب إليه ويفتي بر أي مخالف.

وتيسيرا علي القارئ، فقد قسمنا معاملات الارتباط إلي فئات، تعبر كل منها عن مؤشر معين. وفيما يلي الفئات الخمس التي ذهبنا إليها:

١- **ارتباط شديد:** وتضم معاملات الارتباط من ٥١% حتي ١٠٠%.

٢- **ارتباط واضح (عادي):** وتضم معاملات الارتباط من ٢١% حتي ٥٠%.

٣- **ارتباط باهت (بين – بين):** وتضم معاملات الارتباط من (٢٠%) حتي ٢٠%.

٤- **تعارض واضح:** وتضم معاملات الارتباط السالبة من (٢١%) حتي (٥٠%).

٥- **تعارض شديد (تنافر):** وتضم معاملات الارتباط السالبة من (٥١%) حتي (١٠٠%).

ويلاحظ أن علامة % تعني: في المائة، أو تعبر عن النسبة المئوية.

فمثلا: عندما نذكر أن معامل الارتباط بين الشافعي والجمهور ٩٢%، فهذا يعني أن الارتباط بين مذهب الشافعي ومذهب الجمهور "ارتباط شديد"، وأن شدة هذا الارتباط، أو درجته تبلغ اثنتين وتسعين في المائة ٩٢%.

ومثلا: عندما نقرر أن معامل الارتباط بين أبي حنيفة وابن حزم الظاهري (٧١) % فإننا نعني بهذا ما يلي:

١- أن الارتباط بينهما بالسالب، لأننا وضعنا الرقم بين قوسين ( ) وهو يشير إلي أن العلاقة بين المذهبين علاقة تنافر واختلاف.

٢- أن درجة التنافر أو شدة الاختلاف بين أبي حنيفة وابن حزم تقع في فئة التعارض الشديد، وهي الفئة الخامسة كما ذكرنا، لأن الرقم (٧١) يقع في المنطقة بين (٥١) ، (١٠٠).

٣- أن شدة التعارض هذه بين فقه ابن حزم وفقه أبي حنيفة تبلغ ٧١ في المائة.

• •

• القيمة العلمية لاستخدام المنهج الإحصائي:

تكمن القيمة الحقيقية لاستطلاع الاتجاهات باستخدام المنهج الإحصائي مقارنا بالمنهج الإستقرائي أو التاريخي التقليدي في عدة نقاط، من أهمها:

١- أنه أكثر دقة وتحديدا. فالتعامل بالأرقام يختلف عن التعامل بالألفاظ الوصفية، التي تناسب العمل الأدبي، ولا تصلح للبحث العلمي.

ذلك أن المنهج الاستقرائي لا يولد حقائق بقدر ما ينتج "انطباعات" أو يترجم "أحاسيس"، مهما حاول صاحبه أن يكون موضوعيا.

أما عن التحديد، فالأرقام لا تعطي صاحبها الفرصة للقفز إلي النتائج ولا للمغالطة ولا المبالغة، إفراطا أو تفريطا، ولا التحيز الإنفعالي أو العاطفي أو المذهبي أو العنصري. كما أن الأرقام لا تعطي للباحث الفرصة للاستسهال أو التدليس أو التجمل أو التجاهل أو التعامي أو التناقض وعدم الاتساق أو التذاكي والاستهانة بذكاء القارئ. ذلك أن الرقم يعبر عن نفسه بنفسه، وبدقة، ويضع الباحث

امام حقائق موضوعية عليه أن يجد لها تفسيرا مقنعا، فإن وجد وإلا اجتهد غيره ليواصل مسيرة التفسير حتي يصل إلي الحقيقة.

فالأرقام والمنهج الإحصائي هو منهج علمي يتعامل مع الحقائق. وما أحوجنا إلي الحقائق الدفينة داخل تراثنا الإسلامي العبقري، تنتظر من ينفض عنها تراب النسيان، أو الإهمال، أو الخوف...

٢- أن المنهج الإحصائي قد يرفع من درجة اليقين تجاه بعض الأمور التي كانت محل شك، أو احتمال.

مثال ذلك: ما أكدته الدراسة من الارتباط الشديد بين أحمد ابن حنبل وبين تلامذته من فقهاء أهل الحديث من أمثال أبي داود والترمذي.

ومثال آخر: أكدته نتائج الدراسة بوجود ارتباط شديد بين فقه سفيان الثوري وفقه أبي حنيفة.

وعليه، فإنه يمكننا من الآن فصاعدا أن نتحدث عن فقه سفيان الثوري باعتباره فقها حنفيا إذا جاز التعبير، وباعتمادية تفوق كثيرا ما كان الأمر عليه قبل التوصل إلي هذه النتيجة إحصائيا. ونقصد "بالاعتمادية" هنا درجة الثقة في المعلومة أو درجة التيقن منها.

وهذا مما لا تخفي قيمته الخطيرة التي تضاف إلي رصيد علم تاريخ الفقه.

٣- أن نتائج استطلاع الاتجاهات باستخدام المنهج الإحصائي قد تجئ مناقضة لبعض "الحقائق" التاريخية الشبه ثابتة أو المؤكدة،

فتقلبها رأسا علي عقب. ويدعونا ذلك إلي إعادة النظر ومراجعة الفكر علي طريق البحث عن الحقيقة، طلبا للحق. وهذه هي مهمة العلماء والمحققين في المقام الأول.

مثال ذلك: ما أسفرت عنه نتائج الدراسة الإحصائية من ضعف الارتباط بين عطاء وابن عباس، فقد بلغ ٣١% فقط، في حين بلغ ارتباط عطاء بعلي بن أبي طالب ٥٧%. هذا، والمشهور والشائع في تراثنا الفقهي أن عطاء كان من تلامذة ابن عباس. ولم يشر أحد من بعيد أو من قريب إلي العلاقة الفقهية القوية بين عطاء وعلي.

وربما كان السبب وراء ذلك سياسيا، كأن تكون لعطاء ميول نحو آل البيت أخفاها تقية حتي لا يصير إلي ما صار إليه سعيد بن جبير – رحمه الله – والذي قتل بتهمة التشيع بعد مطاردة مريرة من رجال السلطة الأمويين.

وأحب أن أنوه إلي أن هذا المثال ليس تفسيرا نهائيا، ولكنه مجرد مثال توضيحي لمحاولة تفسيرية. أو قل هو "فرض علمي" يحتاج إلي دراسة مستقلة للتحقق من صحته، أو استبعاده، ليس هذا مجالها بطبيعة الحال.

٤- أن نتائج البحث باستخدام المنهج الإحصائي قد تظهر لنا ارتباطات إيجابية أو سلبية قوية بين أطراف سكت الجميع عنهم،

وتحرزوا عن ذكر طبيعة الخلافات أو الارتباطات بينهم لأسباب تحتاج هي أيضا إلي دراسة.

وبمعنى آخر، فإن البحث باستخدام المنهج الإحصائي قد يظهر لنا حقائق جديدة.

مثال ذلك: الارتباط السلبي بين أحكام ابن عباس وأحكام عمر – رضي الله عنهما.

فقد أسفر البحث عن علاقة تعارض شديدة بينهما في الأحكام الفقهية بلغت (٤٤)%.

مثال آخر: الارتباط الواهي بين فقه ابن عمر وفقه السيدة عائشة – رضي الله عنهما.

فقد جاء معامل الارتباط بينهما ٩% فقط. وهو مؤشر علي تحفظ فقهي واضح.

وقد يساعدنا في التأكيد علي هذه الحقيقة التي كشف عنها البحث أن نعقد مقارنة بين هذا الرقم ٩% وبين معامل ارتباط أبي هريرة بالسيدة عائشة وهو ٧٠%، ومعامل ارتباط ابن عمر بأبيه عمر – رضي الله عنهما – فقد بلغ ٦٥%. فتدبر الفرق.

٥- إن المقياس الذي أمدنا به المنهج الإحصائي، وهو مقياس معامل الارتباط، يساهم مساهمة كبيرة في زيادة درجة اليقين العلمي لدينا، وخاصة في الدراسات المقارنة.

فإذا كان من المسلم به أن:

(١) فقه أهل السنة والجماعة ينقم علي الفقه الظاهري أمورا كثيرة، ولا يعده ضمن المذاهب الأربعة المعتبرة. بمعني أن الفقه الظاهري لو خالف الجمهور أو الإجماع في مسألة، فلا يلتفت إلي رأيه وينعقد الإجماع بدونه.

(٢) فقه أهل السنة والجماعة ينقم علي الفقه الحنفي أمورا كثيرة أيضا، ولكنه يعتبره أحد المذاهب الأربعة المعتبرة، التي يعتبر بها إذا خرجت عن رأي الجمهور.

فمن المتوقع بحكم المنطق النظري أن يقضي بأن فقه الجمهور سيكون أكثر ارتباطا بالفقه الحنفي من ارتباطه بالفقه الظاهري.

إلا أن الإحصاءات جاءت بنتيجة معاكسة تماما. إذ أظهرت أن فقه الجمهور أشد ارتباطا بالفقه الظاهري منه بالفقه الحنفي بصفة عامة، وإن اختلف معهما سويا.

وهذه النتيجة، وإن كانت ليست مقطوع بها، إلا أنها مؤشر مفيد للغاية يحتم علي المهتمين والمتخصصين إجراء المزيد من الدراسات لتأكيد هذه النتيجة أو نفيها.

٦- أن معاملات الارتباط التي أمدتنا بها هذه الدراسة الاستطلاعية مكنت الباحث، بعد عقد مجموعة من المقارنات، من اكتشاف بعض العلاقات التي ما كان ليتوصل إليها بدونها.

مثال ذلك: الإجابة علي السؤال الهام: من هم الصحابة الأساتذة؟ أو من هم الصحابة التلامذة؟

وفيما نري، فقد تبين لنا، بالإستعانة بمعاملات الارتباط، وبعد إجراء بعض العمليات المنطقية، والاستفادة من بعض الأخبار الواردة بأدبيات التراث الفقهي، تبين لنا أن الصحابة الأساتذة من ذوي التفكير الفقهي المستقل هم:

عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والسيدة عائشة، رضي الله عنهم أجمعين.

أما الصحابة التلامذة الذين تأثروا بفقه أساتذتهم بطريق مباشر أو غير مباشر فهم: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، رضي الله عنهم. وسيلي تفسير ذلك في مواضعه.

• •

وقبل أن ننهي هذا التمهيد بقيت كلمة تقتضيها الأمانة العلمية، وهي:

أن الدراسة الاستطلاعية باستخدام المنهج الإحصائي لا تنتج حقائق يقينية، إلا أنها تعطي مؤشرات عن الاتجاهات، أو قل تمدنا بفروض بحثية تصلح كنقاط بحث لدراسات متخصصة عميقة، تثبت صحة هذه الفروض أو عدم صحتها. وفي هذا الإطار فقط، ينبغي قراءة هذا الكتاب، واستقبال نتائجه.

• •

نتائج البحث

- جدول يبين معاملات الارتباط بين فقهاء الجمهور
- تحليل معاملات الارتباط بين فقهاء الجمهور
- اتجاهات فقهاء الجمهور – فقهاء الصحابة نموذجا
- سمات العقل الفقهي الإسلامي الجمعي – جمهور الفقهاء نموذجا

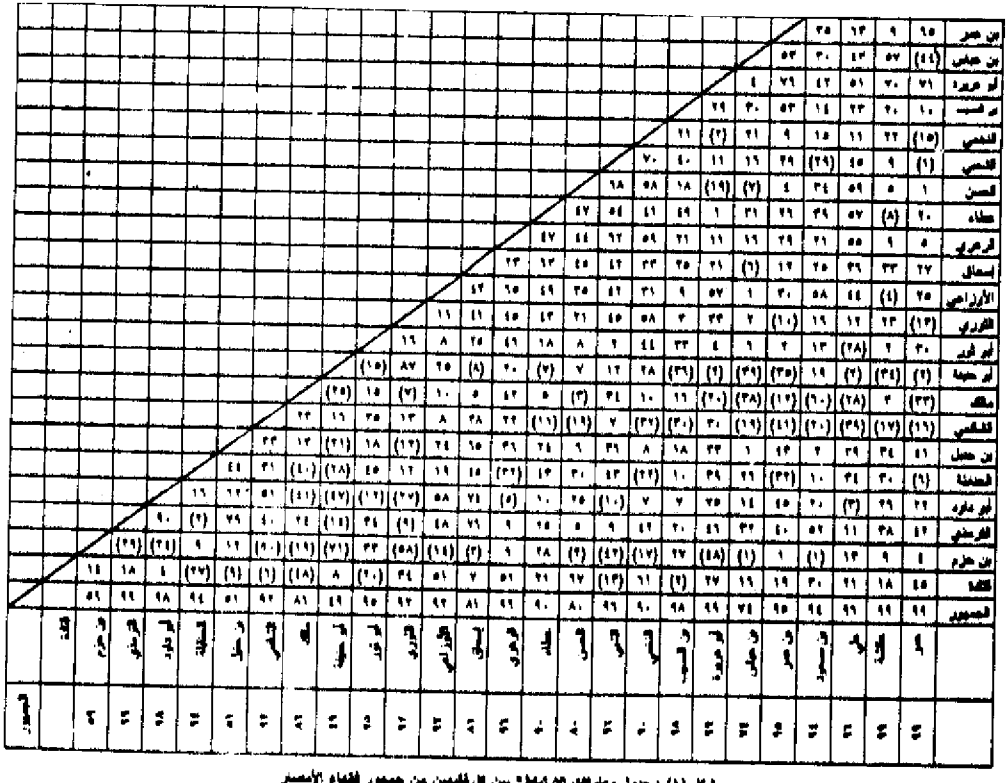

شكل (١) : جدول معاملات الارتباط* بين كل فقيهين من جمهور فقهاء الأمصار

* الأرقام بين الأقواس ( ) معاملات ارتباط سلبية، كل على النسبة المئوية للتعارض الفقهي

تحليل معاملات الارتباط بين فقهاء الجمهور

من الشكل رقم (١) يتبين لنا ما يلي:

فقهاء الصحابة

- **عمر بن الخطاب (ت٢٣هـ):**

١- ارتبط بفقهه بشدة الصحابة بصفة عامة. وعلي رأسهم أبو هريرة، تلاه ابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود (وكلهم من الصحابة التلامذة).

٢- عارضه بوضوح ابن عباس من الصحابة التلامذة، تلاه الإمام مالك بن أنس فقيه المدينة.

- **السيدة عائشة (٩ قبل الهجرة - ٥٨هـ):**

١- ارتبط بفقهها بشدة أبو هريرة، تلاه ابن عباس من الصحابة التلامذة.

٢- عارضها بوضوح أبو حنيفة فقيه العراق.

- **علي بن أبي طالب:**

١- ارتبط بفقهه بشدة ابن مسعود وابن عمر ثم أبو هريرة وعمر بن الخطاب من الصحابة.

٢- ارتبط بفقهه بشدة أيضا من التابعين: الحسن البصري إمام البصرة، وعطاء بن أبي رباح (المكي)، وابن شهاب الزهري (المدني).

٣- عارضه بوضوح الشافعي تلاه مالك من الفقهاء الأربعة.

- **عبد الله بن مسعود:**

١- ارتبط فقهه بشدة بفقه علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب من الصحابة الأساتذة.

٢- ارتبط بفقهه بشدة الترمذي من فقهاء الحديث والأوزاعي (فقيه الشام).

٣- عارضه بشده الإمام مالك من الفقهاء الأربعة.

- **عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت٧٣هـ):**

١- ارتبط بشدة بفقه أبي هريرة، ثم عمر وعلي، ثم ابن عباس (صاحبه).

٢- ارتبط بفقهه بشدة سعيد ابن المسيب (فقيه المدينة).

٣- عارض فقهه بوضوح الشافعي تلاه أبو حنيفة.

• عبد الله بن عباس (ت٦٨هـ):

١- ارتبط بشدة بفقه عائشة، واتفق فقهه بشدة أيضا مع فقه صاحبه عبد الله بن عمر.

٢- عارض بوضوح فقه عمر.

٣- عارض فقهه بوضوح أيضا أبو حنيفة ومالك.

• أبو هريرة (ت٥٧هـ):

١- ارتبط فقهه بشدة بفقه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر. تلاهما عائشة ثم علي من الصحابة.

٢- ارتبط بفقهه بشدة أيضا أبو داود من فقهاء الحديث، تلاه الأوزاعي.

٣- عارض فقهه بشدة ابن حزم الظاهري (مروج المذهب الظاهري ومنظره).

● ●

فقهاء التابعين

- **سعيد ابن المسيب (إمام مدرسة المدينة) (ت٩٤هـ):**

١- ارتبط بشدة بفقه عبد الله بن عمر من الصحابة.

٢- عارض فقهه بوضوح أبو حنيفة تلاه الشافعي.

- **ابراهيم النخعي (الكوفي) (ت٩٦هـ):**

١- اتفق فقهه بشدة مع فقه أقرانه: عامر بن شراحبيل الشعبي وسفيان الثوري (الكوفيان) وبن شهاب الزهري (المدني) والحسن البصري.

٢- عارض فقهه بوضوح الإمام الشافعي.

- **عامر بن شراحبيل الشعبي (ت١٠٥هـ):**

١- اتفق فقهه بشدة مع فقه أقرانه: النخعي، والحسن البصري، والزهري ثم عطاء (المكي).

٢- عارض فقهه بشدة ابن حزم الظاهري.

٣- عارض بوضوح فقه عبد الله بن مسعود منصرفا عنه إلي فقه علي بن أبي طالب.

- **الحسن البصري (ت٢١-١١٠هـ):**

١- ارتبط فقهه بشدة بفقه علي بن أبي طالب من الصحابة.

٢- اتفق فقهه بشدة مع فقه أقرانه: الشعبي والنخعي (الكوفيان).

- **عطاء بن أبي رباح المكي (ت١١٥هـ):**

١- ارتبط بشدة بفقه علي بن أبي طالب.

٢- اتفق فقهه بشدة مع فقه أقرانه: إسحاق بن راهويه تلاه الشعبي (كوفيان).

- **ابن شهاب الزهري (المدني) (ت٥٠-١٢٤هـ):**

١- ارتبط فقهه بشدة بفقه الإمام علي بن أبي طالب.

٢- اتفق فقهه بشدة مع فقه أقرانه: الأوزاعي (المدني)، والشعبي ثم النخعي (الكوفيان).

● ●

أصحاب المذاهب الفقهية المنقرضة

- **إسحاق بن راهويه (ت١٢٨هـ):**

١- ارتبط بفقهه بشدة من أهل الحديث: الترمذي وأبو داود، تلاهما أحمد ابن حنبل.

٢- اتفق فقهه بشدة مع فقه معاصره عطاء المكي.

- **أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (إمام أهل الشام) (٨٨-١٥٧هـ):**

١- ارتبط بشدة بفقه الإمام الزهري (المدني)، ثم فقه أبي هريرة وابن مسعود من الصحابة التلامذة.

٢- ارتبط بفقهه بشدة أبو داود من فقهاء أهل الحديث.

- **سفيان بن سعيد الثوري (الكوفي) (٩٥-١٦١هـ):**

١- يكاد فقهه أن يكون صورة طبق الأصل من فقه معاصره أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)

٢- ارتبط فقهه بشدة - ولكن بدرجة أقل - بفقه النخعي (شيخ أبي حنيفة).

٣- عارض فقهه بشدة ابن حزم الظاهري، تلاه - بفارق واضح - أبو داود من فقهاء أهل الحديث.

- **أبو ثور الكلبي البغدادي (ت٢٤٠هـ):**

١- عارض بوضوح فقه الإمام علي بن أبي طالب.

٢- لم يرتبط بشدة بفقه أحد، كما لم يرتبط أحد بفقهه بشدة.

● ●

فقهاء المذاهب الأربعة

- **أبو حنيفة النعمان (إمام أهل العراق) (٨٠-١٥٠هـ):**

١- ولم يتفق مع فقهه بشدة إلا معاصره سفيان الثوري، لم يتفق معه أحد بوضوح.

٢- أما معارضيه، فقائمتهم طويلة:

- عارضه بشدة ابن حزم الظاهري.
- عارض فقهه بوضوح من أهل الحديث أبو داود وأحمد ابن حنبل.
- عارض فقهه بوضوح منافسيه ومعاصريه من أئمة أهل المدينة سعيد ابن المسيب والإمام مالك.
- وعارض أبو حنيفة بوضوح من فقهاء الصحابة: عائشة وابن عباس.

- **مالك بن أنس بن مالك (إمام أهل الحجاز) (٩٣-١٧٦هـ):**

١- لم يوافق بشدة أحدا علي فقهه.

٢- عارض بشدة فقه ابن مسعود، الصحابي الكبير.

٣- عارض بوضوح فقه عمر وعلي وابن عباس من الصحابة.

٤- عارض بوضوح فقه أبي حنيفة، معاصره ومنافسه في العراق.

٥- عارضه بشدة من فقهاء المحدثين أبو داود.

▪ محمد ابن إدريس الشافعي (مؤسس علم أصول الفقه) (١٥٠-٢٠٤هـ):

١- اتفق مع فقهه بشدة أبو داود من فقهاء أهل الحديث.

٢- عارض بوضوح فقه ابن عمر وعلي من الصحابة.

٣- عارض بوضوح فقه النخعي الكوفي.

٤- عارض فقهه بوضوح ابن حزم الظاهري.

▪ أحمد ابن حنبل (مؤسس فقه الحديث) (١٦٤-٢٤١هـ):

١- ارتبط بشدة بفقه إسحاق بن راهويه من رواد فقه أهل الحديث.

٢- ارتبط بفقهه بشدة من فقهاء أهل الحديث أيضا: الترمذي وأبو داود.

٣- عارض بوضوح فقه أبي حنيفة.

● ●

فقهاء أهل الحديث

• **الإمام الترمذي (ت٢٧٩هـ):**

١- اتفق بشدة مع فقه أصحابه من أهل الحديث: أبو داود وأحمد ابن حنبل وصاحبه إسحاق بن راهويه.

٢- ارتبط بشدة بفقه الصحابي عبد الله بن مسعود (إمام الكوفة).

٣- عارضه بوضوح ابن حزم الظاهري.

• **الإمام أبو داود السجستاني (ت٢٨٥هـ):**

١- ارتبط بشدة بفقه أبي هريرة من الصحابة (تلاه ابن عمر بفارق).

٢- ارتبط بشدة بفقه صاحبه الترمذي من أهل الحديث، تلاه إسحاق بن راهويه وصاحبه أحمد ابن حنبل وأستاذه الشافعي والأوزاعي إمام أهل الشام، وكلهم من فقهاء وأهل الحديث أيضا.

٣- عارض بوضوح أبو حنيفة ومالك بن أنس، وتلاهم ابن حزم الظاهري وسفيان الثوري.

● ●

فقهاء المذهب الظاهري

• **ابن حزم الظاهري:**

١- لم يوافق بشده علي فقه أحد علي الإطلاق (باستثناء أبي ثور: ت٢٤٠هـ)

٢- قائمة المعارضة:

- عارض بشدة (للغاية) فقه أبي حنيفة، وصاحبه سفيان الثوري.
- عارض بوضوح من الصحابة فقه أبي هريرة.
- عارض بوضوح من التابعين الشعبي ومن الأربعة الشافعي.
- عارض بوضوح من أهل الحديث: أبا داود والترمذي.

• • •

اتجاهات فقهاء الجمهور

فقهاء الصحابة نموذجا

- **عمر بن الخطاب:**

١- من الدراسة الإحصائية يتضح أن جمهور الصحابة الفقهاء قد التفوا حول فقه عمر.

٢- أما جمهور الفقهاء فقد خالفوا عمر في رده لبعض الأحاديث، وعرضه الحديث علي عام القرآن فإن وافقه وإلا رده، وجرأته في التحليل والتحريم فيما لم يرد به نص من قرآن أو السنة، وشدته في الدين والتي بلغت أحيانا حد القسوة والغلظة، وأخذه بالظاهر، وأخذه بمبدأ المصلحة.

٣- معامل الارتباط بين عمر ومذهب الجمهور بلغ ٩٨,٧%.

- **أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر:**

١- كانت جريئة في الفتوي، مرجعا في الحديث، تنقد متن الحديث وترده، وتستدرك علي كبار الصحابة كعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وكانت مرجعا لأبي هريرة في الحديث والفقه، وكانت تعرض الحديث كعمر علي عام القرآن فترده إذا تعارض معه، وكانت تنقد بعض المحدثين فساهمت بذلك في وضع حجر الأساس لعلم الجرح والتعديل فيما بعد. كما ساهمت في تأسيس مبدأ "سد

الذرائع" فصار أصلا فقهيا بعدها. انبهر ابن عباس بفقهها وأخذ عنها الاستناد إلي عام وظاهر القرآن، كما اتخذها أبو هريرة مرجعا دينيا له، فكان يعقد حلقته التي يروي فيها أحاديث النبي (صلي الله عليه وسلم) مستندا إلي جدار مسكنها، فما سمعته وسكتت اعتبره صحيحا وإلا تستدرك عليه وتصحح له.

٢- أخذ عليها جمهور فقهاء الأمصار تشددها وإكثارها في استخدام "سد الذرائع"، وأنها قد عملت وأفتت بخلاف ما روت من أحاديث، فردها عليها، وكذا نقدها لمتن بعض الحديث، وجهلها ببعض أحكام وردت عن النبي (صلي الله عليه وسلم).

٣- معامل ارتباط الجمهور بفقه عائشة بلغ ٩٨,٨٤%.

• **علي بن أبي طالب:**

١- التف جمهور الصحابة والتابعين سويا حول فقه الإمام علي – قاضي الشريعة. هكذا قالت نتائج الدراسة الإحصائية، فلم يعارضه أي منهم أبدا.

٢- لم يجتمع جمهور فقهاء التابعين حول فقه صحابي كما اجتمعوا علي فقه علي بن أبي طالب. وهي نتيجة مهمة من نتائج هذه الدراسة الإحصائية لم يقل بها أحد من قبل.

٣- أخذ جمهور الفقهاء علي علي شدته إعمالا لمبدأ "سد الذرائع".

٤- بلغ معامل ارتباط الجمهور بفقه علي ٩٥,٦%.

- **عبد الله بن مسعود:**

١- كان علي ذراعه الأيمن وعمر ذراعه الأيسر ومنهما استقي فقهه.

٢- أسس مدرسة الكوفة الفقهية ومع ذلك أتت نتائج الدراسة الإحصائية لتثبت عدم ارتباط أي فقيه من فقهاء الكوفه بفقهه، إلا الحسن البصري.

٣- يبدو أنه اقتبس من علي منهج القياس كما اقتبس من عمر منهج المصلحة.

٤- تجنب جمهور فقهاء الأمصار من فقه ابن مسعود وفتاواه وأحكامه "الشاذ"، و"المتكلف"، وما لم تصح به الرواية عنه، وما تراجع فيه وثبت عليه غيره، وما ورد عن طريق قراءة شاذة، وما نتج عن تأويل لا يثبت أمام الأفهام.

٥- ومن النتائج الطريفة التي جاءت بها الدراسة الإحصائية أن الإمام الشعبي (عامر بن شراحبيل) جاء ارتباطه بفقه شيخه ابن مسعود سلبيا جدا (٢٩%).

وقد يفسر ذلك ما ألمحت إليه بعض الأخبار من أن الشعبي كان يذهب مذهب مسروق - يقصدون بذلك ميله إلي علي بن أبي طالب. مع أن الشعبي كان أحد تلاميذ ابن مسعود الستة المعروفين الذين التفوا حوله فكونوا مدرسة الكوفة الفقهية.

أقول: وهذه النتيجة نهديها إلي الباحثين المهتمين بدراسة تاريخ الفقه والمذاهب الإسلامية ليثبتوها أو ينفوها .

٦- بلغ معامل الارتباط بين مذهب الجمهور وابن مسعود ٩٤%.

• عبد الله بن عمر:

١- ارتبط بشده بفقه جمهور الصحابة – باستثناء عائشة.

٢- ارتبط به جمهور فقهاء الحديث وبخاصة أبو داود والترمذي وابن حنبل ثم الأوزاعي وإسحاق بن راهويه كما أظهرت نتائج الإحصائيات.

ويشير هذا إلي أن "عبد الله بن عمر" ربما كان هو "المؤسس الحقيقي لمذهب فقهاء أهل الحديث" .

وهي أيضا نتيجة هامة من نتائج هذا البحث تحتاج إلي المزيد من البحث حتي تتأكد صحتها.

٣- التقط منه ابن حنبل كثيرا من السمات منها، تردده الشديد في الإفتاء، وتفضيله الرواية عليه، وميله إلي "فقه العمل" وانصرافه عن "الفقه النظري التقديري"، وعدم ميله إلي الأخذ بالرأي، وميله الشديد إلي الاتباع الذي يصل إلي حد التقليد البالغ فيه والذي أنكره الجمهور عليه، وحبه الشديد للسنة وتمسكه بها واقتداؤه بالرسول (صلي الله عليه وسلم) حتي قال فيه مولاه نافع: "إن عبد الله (بن

عمر) تتبع أمر الرسول (صلي الله عليه وسلم) وآثاره وأفعاله حتي كأنه خيف علي عقله".

٤- وقد اشتهر عنه ورعه الشديد حتي أنه **كان يدخل الماء إلي عينيه في الوضوء**" وقلده بعد مائة عام أحمد ابن حنبل (المؤسس الثاني لمذهب فقهاء الحديث) فأفتي بأن ذلك من سنة الوضوء، ثم تابعهما الحنابلة.

فكأن ابن حنبل كاد أن يكون نسخة طبق الأصل من ابن عمر، والذي بدوره كان يحاول أن يكون نسخة طبق الأصل من الرسول (صلي الله عليه وسلم). فهذا هو مذهب السلفية علي الحقيقة. وها هم مؤسسوه أتت بهم الدراسة الإحصائية – والأرقام لا تكذب – وإنما يصدقها التاريخ والوقائع والأخبار. والارتباط واضح بين بن عمر وبن حنبل ٤٣%.

٥- وعبارة "أحب إلي" تكررت كثيراً علي لسان ابن عمر – تورعا من الحكم بالتحليل أو التحريم – ورددها من بعده بقرن من الزمان أحمد بن حنبل، "تشابهت قلوبهم" وبالمثل عبارة "لا أعلم".

٦- كان بن عمر يتميز بسرعة استجابته للحديث، وأخذه به، وعمله عليه، وقلة نقده له "علي العكس من عائشة وابن عباس". كما أنه كان يميل إلي الأخذ بظاهر ألفاظ الحديث دون الاجتهاد في طلب المعاني والعلل أو محاولة القياس عليها.

٧- وتردد ابن عمر في الفتوي لتردده بين الروايات – التي ظاهرها التعارض – ورثه عنه أحمد ابن حنبل هو الآخر. وقد تجلي ذلك التردد في رجوعهما عن كثير من الأحكام والفتاوي في ارتباك ظاهر، مما أثمر عن كثرة الروايات عنهما بوجوه مختلفة، تصل أحيانا إلي حد التعارض.

٨- تجنب جمهور فقهاء الأمصار – بصفة عامة – "مبالغات" ابن عمر – سواء أكانت تشددا أم تساهلا، كما تجنب "تردده" أيضا. ثم فعل نفس الشئ مع ابن حنبل. وصدق من قال إن ابن عمر كان إلي جودة الحديث أقرب منه إلي جودة الفقه.

٩- بلغ معامل ارتباط فقهاء الجمهور بفقه ابن عمر ٩٥%.

• **عبد الله بن عباس:**

١- كان أكثر الصحابة فتوي علي الإطلاق. وكان لا يرد أحدا يستفتيه إلا أفتاه، ولهذا سمي بالبحر، والحبر أيضا. علي العكس تماما من صاحبه ابن عمر، وكان الأخير يثق كثيرا في فتواه. ولذلك فإن فقههما ارتبط بشدة – حسب الإحصاءات – بمعامل ارتباط بلغ ٥٣%.

٢- كان جريئا في الفتوي كعائشة، فاتفق فقههما بشده بمعامل ارتباط ٥٧%.

٣- اقتدي ابن عباس بعمر في المنهج وخالفه في الرأي كثيرا، فجاء فقهه متعارضا بوضوح مع فقه عمر بمعامل ارتباط سلبي بلغ (٤٤%).

وسنري لاحقا أن أبا حنيفة اقتدي به فاختلف معه ومع عمر أيضا. وبلغ معامل الارتباط السلبي (معامل التنافر) بينه وبين ابن عباس (٣٩%). ذلك أن أبا حنيفة فعل مع ابن عباس ما فعله الأخير مع عمر. أخذ عنه منهجه ثم خالفه الرأي.

٤- أسس ابن عباس مدرسة مكة الفقهية، ومدرسة البصرة أيضا، لتحتل مكانها إلي جوار الندين الأشهرين: مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة.

٥- كان له اتجاها ملحوظا نحو التيسير ورفع الحرج، ورثه عنه أبو حنيفة.

٦- خالف الجمهور ابن عباس في اتجاهه المبالغ فيه نحو التيسير ورفع الحرج مما يطلق عليه "رخص ابن عباس" كقوله في مسائل نكاح المتعة وربا الفضل، وتأويله في الخمر والنبيذ.

كما خالفه أيضا في اتجاهه نحو غريب الفتوي كعدم جواز الأكل من ذبيحة الأقلف.

وقد أمسك منه بطرف الخيط أبو حنيفة علي وجه الخصوص، فاستن سنته. وتأول مثله في الخمر والأنبذة والنكاح بلا ولي وغيره مما ذكرناه في موضعه.

وقد تعرض كلاهما – ابن عباس وأبو حنيفة من بعده – لهجوم شديد بسبب هذه الاتجاهات، وبصفة خاصة من فقهاء أهل الحديث.

٧- افترق الصحابة علي ابن عباس بين موافق بشدة علي فقهه، ومعارض بشدة له. وهو الوحيد بين الصحابة الذي اختلفت عليه الآراء بهذه الدرجة من التباين.

٨- لم يلتف حول فقهه طائفة بعينها، بل اختلف عليه الجميع. الصحابة، والتابعون وفقهاء المذاهب الأربعة، وفقهاء المذاهب المندرسة، وفقهاء أهل الحديث، باستثناء الترمذي وإن كان ارتباطهما ليس شديدا، حيث بلغ ٣٢%.

٩- جاء معامل ارتباط مذهب الجمهور بفقه ابن عباس الأقل علي الإطلاق بين الصحابة وبفارق كبير، حيث بلغ ٧٤% فقط. وهذا مؤشر علي شدة اختلاف الجمهور معه في عدد كبير من المسائل.

• **أبو هريرة:**

١- كان ميله إلي الحديث (حفظه وروايته) أكبر بكثير من ميله إلي الفقه والافتاء. ومن هنا فقد كان "جيد الحديث، غير جيد الفقه"، كابن عمر.

٢- كثيرا ما كان يصدر الفتوي ثم يتراجع عنها من فوره عندما يستدرك عليه أحد الصحابة الفقهاء كعائشة وغيرها.

٣- ولما سبق، من ندرة فتاويه، وكثرة رجوعه إلي رأي الجماعة اتفق فقهه بشدة مع فقه جمهور الصحابة.

٤- تحفظ التابعون كلهم علي فقه أبي هريرة فلم يوافقوه ولم يعارضوه.

٥- وافق فقهه بشدة من أهل الحديث أبو داود بمعامل ارتباط مرتفع جدا ٧٥%. تلاه الأوزاعي فقيه الشام بمعامل ارتباط ٥٧%.

٦- اختلف معه بشدة ابن حزم الظاهري، بمعامل ارتباط سلبي بلغ (٤٨%) وهو دليل علي أن الفقه الظاهري لم يصطدم فقط مع "أهل الرأي"، بل تقاطع أيضا مع "أهل الحديث"، علي الرغم مما يعلنه من أنه "فقه النص". مما يدل علي وجود فرق كبير بين "فقه النص" الذي هو فقه أهل الحديث، وفقه "ظاهر النص" الذي هو مذهب الظاهرية في واقع الأمر.

٧- نظرا لعدم ميله إلي المخالفه، فقد بلغ معامل ارتباط جمهور الفقهاء بفقه أبي هريرة ٩٩%.

• • •

سمات العقل الفقهي الإسلامي الجمعي

جمهور الفقهاء نموذجا

وبعد .. فهذا هو عقل الجمهور. إنه العقل الإسلامي الجمعي في أبهي صوره. ذلك العقل الذي وضح لنا كيف تفوق علي كل عقل فردي من عقول مكوناته مهما بلغت عبقرية هذه العقول. ذلك العقل الذي تميز بآلية في التفكير تجنبت كل خطأ وقع فيه تفكير كل فقيه بمفرده.

هذا ويمكن إجمال السمات العامة التي ميزت تفكير الجمهور فيما يلي:

١- أنه كان تفكيرا شاملا، أكثر اتساعا في مجال الرؤية، وأكثر استيعابا لمصادر الأدلة من أي مذهب فقهي منفرد أيا كان، من غير أن تفلت منه الخيوط الكثيرة المتشابكة، أو تربكه التفاصيل المرهقة المتشعبة. فأبصر ما لم يبصره غيره، واستوعب ما استعصي علي فهم غيره. واتسع مدي رؤيته وكأن عينه هي محصلة عيون كل المذاهب مجتمعة، فلا تكاد تخفي عليه خافيه.

٢- أنه كان أكثر عمقا من أي مذهب منفرد مهما بلغت عمق نظرته. فغاص إلي أعماق هي محصلة الأعماق التي غاصت إليها مذاهب العلماء كل علي حدة. فانكشف له من الدرر ما لم ينكشف

لغيره. كما أنه في غوصه العميق هذا لم يغرق، ولكنه خرج سالما غانما من كل غال ونفيس، لم يحظ به غيره.

٣- أنه لسعة احاطته، وشدة عمقه قد ملك قدرة عبقرية علي "النقد" يميز بها الخبيث من الطيب، والنافع من الضار، والشرعي من العرفي، والقانوني من الخلقي، والإلهي من الوضعي. كما أنه يلمح الخيوط الرفيعة الدقيقة التي تفصل بين أمور، قد تخفي علي الخبير.

ومن هنا اعتدلت أحكامه، واتزنت فتاواه، وصحت أولوياته، واتسقت ترجيحاته، وتوحدت فروعه لتصب جميعا في اتجاه أصوله، بمنجاة عن التعارض أو التناقض أو التصادم. يعكس كل ذلك اتساقا منقطع النظير بين فكره ووجدانه وذوقه وتعبيره وسلوكه وأحكامه. فجاء وسطا بلا إفراط ولا تفريط، ولا تهتك ولا تنطع، ولا ترخص ولا تخشع، ولاجمود ولا ابتداع، ولا توقف ولا اجتراء، ولا تخاذل ولا عناد، لا إلي هذا ولا إلي ذاك، صراطا مستقيما وكلمة سواء.

٤- أنه جمع بين الوحي والعقل بعد أن حدد للأخير مهامه ومكانه، فقرر أن الأصل هو "الكتاب والسنة"، فإن لم يكن نص من كتاب أو سنة فما انعقد عليه إجماع الأمة، فإن لم يكن فاجتهاد العقل بالقياس المنضبط، حملا علي النص وانطلاقا منه، لا فكاكا منه وانفلاتا من قيده. فرق بذلك بين الابتداع والاتباع.

٥- أنه "عقل نقدي ذو مرجعية إسلامية". فعندما يجتهد يتوجه إلي النص يعمل فيه آليات "التحليل والتركيب" حتي يخرج بالحكم. فإذا توصل إلي الحكم اختبره علي مقاييس "الواقع" و"المصلحة العليا"، فإن اتسقا وإلا "فللضرورة أحكام".

والضرورة تقدر بقدرها، هذا القدر الذي "لا ينصلح حال الناس إلا به" في إطار إرادة الشارع الحكيم ومقاصده.

٦- أنه منضبط غاية الضبط، فلا يساوي بين المتفرقات، ولا يفرق بين المتماثلات. فنجده يفرق - كما أمر الله - بين أحكام الحر والعبد، والرجل والمرأة، والرشيد والسفيه، والبالغ والصبي، والمسلم والغير مسلم، والحربي والمستأمن، ودار الإسلام ودار الحرب.

كما أنه لا يسقط في دوامة "التعميم المخل"، بل يذهب إلي التفصيل، فيفرق بين شرك وشرك، وكفر وكفر، وفسق وفسق.

٧- أنه عقل يميل إلي "الموضوعية" ميلا لا يصل به إلي حد الجفاف، ويميل عن "الذاتية" ميلا لا يجرده من "تكهته المميزة".

٨- أنه عقل يفصل بين موجبات العقاب الأخروي وموجبات العقاب الدنيوي، عندما يفضل بين صحة تصرف ما من الناحية الفقهية القانونية ويحكم بإثم صاحب هذا التصرف في ذات الوقت من الناحية الدينية الأخلاقية. فهو عقل تشريعي قانوني معتبر.

خاتمة

أما بعد، فلقد أدي مذهب الجمهور دوره علي أتم وجه بشأن "المراجعة الأولي" لتراثنا الإسلامي، وتنقيته من كثير من الشوائب التي علقت به، وتصحيح الكثير من المفاهيم الخاطئة التي التصقت به علي مدي قرون عدة. ثم جاءت مرحلة الجمود التي دامت عدة قرون هي الأخري. واليوم تتعالي النداءات بإحياء الفكر الإسلامي، والتراث الإسلامي، تصاحبها دعوات إلي "الإصلاح" تارة وإلي "تجديد الخطاب الديني" تارة أخري.

وأري أن الفرصة ربما تكون قد لاحت للبدء في القيام "بالمراجعة الثانية" لتراثنا التليد. ولنا في مذهب الجمهور وما قام به في "المراجعة الأولي" أسوة حسنة.

والمنطق يقضي بأن تنطلق الموجة الثانية من حيث انتهت سابقتها، لا أن نعيد الكرة من جديد. فيكون "مذهب جمهور السلف والخلف" نقطة البدء الأنسب لإعداد ما أقترح تسميته برأي "الجمهور المعاصر"، وذلك خير من الانطلاق من فراغ. ولا أتسرع فأطلق عليه "مذهب"، فذلك أمر لا يعلمه إلا الله.

وأنا بقولي هذا لا أنطلق من فراغ. فكثيرا ما يتواتر إلي سمعي اليوم مقولة باتت تتردد من حين إلي آخر، وهي: "مذهبي القرآن والسنة". ولا أدري ماذا يقصد قائلوها؟ هل هي إعلان التبرؤ من

المذاهب الأربعة المعتبرة، أم إشارة إلي اتجاه قائلها إلي الاجتهاد بنفسه؟ وهل يقدر عليه؟ وهل يقدر عليه كل أحد من امة الإسلام؟

لا أعتقد أن هذه هي البداية المناسبة لتجديد الخطاب الديني. إذ هي إلي هدم ما بين أيدينا أقرب منها إلي بناء ما نحتاجه. فلو فعلنا لوجدنا أنفسنا في العراء. بلا فقه ولا عقيدة ولا هوية.

من هنا أري أن "مذهب الجمهور" هو الحل. يتعبد به الجميع إذ هو المذهب الراجح. ثم يبدأ جمهور علماء الأمة في مراجعته. فما اطمأنوا إلي صحته تركوه علي حاله، وما لم يطمئنوا إليه أعملوا فيه عقولهم وأبحاثهم واجتهاداتهم، حتي إذا فرغوا منها، طرحوها علي "الرأي العام" في مختلف وسائل الإعلام. فما تلقاه الناس بالقبول، فهو "رأي الجمهور المعاصر"، وما انصرف الناس عنه أو نفروا منه، فيعاد دراسته حتي يستقر عليه أغلب العلماء المعاصرين.

وأري أن توجه الأبحاث الجامعية ووسائل الماجستير والدكتوراه إلي هذه الوجهة. كما أري أن تساهم المجامع الفقهية في كافة أنحاء المعمورة في هذا العمل.

وأنوه إلي أن شيئا مما ذكرت لن يري النور إلا بعد جمع مذهب الجمهور في كل فروع العلوم الإسلامية. لذا ينبغي البدء بتكريس جمهور العلماء والأئمة في جمع مذهب الجمهور وآرائه وأقواله

في: الفقه وأصوله، والعقيدة، وعلوم الحديث، وعلوم القرآن، وحتى القراءات القرآنية.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م. جزءان.
- المغني، لابن قدامة، طبعة دار الحديث، ط١، ١٩٩٦م، ١٦ جزء.
- فقه السنة، السيد سابق، ١٩٩٧م، ثلاثة أجزاء.
- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- الإجماع، لابن المنذر، دار الثقافة، الدوحة، ط٣، ١٩٨٧م.
- سبل السلام، للإمام الصنعاني، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، أربعة أجزاء، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، جزءان.
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ا.د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط١، ١٩٩٧م.
- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د.عبد المجيد محمود عبد المجيد، ١٩٧٩م.
- رخص ابن عباس ومفرداته، دراسة فقهية مقارنة، د.إسماعيل سالم، دار النصر، ط١، ١٩٩٣م.

- تاريخ المذاهب الإسلامية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.مصطفي الخن، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٩٦م.
- أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٥٩م.
- أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- حكم ولاية الفاسق – بحث فقهي مقارن – د.عبد الفتاح محمود إدريس، ط١، ١٩٩٣م.
- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلي دين الحق، الشيخ محمود خطاب السبكي، المكتبة المحمودية السبكية، ثمانية أجزاء.
- دراسات حول القرآن والسنة، د.شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية، دراسات في أصول الفقه، ط١، ١٩٨٧م.
- دراسات حول الإجماع والقياس، د.شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٩٣م.
- الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط٢٢، ١٩٩٧م.
- الإباضية بين الفرق الإسلامية، علي يحيي معمر، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٧٦م.
- العرف والعادة في رأي الفقهاء، ا.د. أحمد فهمي أبو سنة، ط٢، ١٩٩٢م.

• الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، دار الحديث، ثمانية أجزاء.
• الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مؤسسة الحلبي، أربعة أجزاء.
• إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الحديث، ط٣، ١٩٩٧م، أربعة أجزاء.
• منهج ابن تيمية، في مسألة التكفير، د. عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٧م، مجلدان.
• كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الحديث، خمسة أجزاء.
• أبو حنيفة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
• مالك، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
• الشافعي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
• ابن حنبل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
• ابن حزم، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
• ابن تيمية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
• مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، سلسلة ذخائر العرب، دار المعارف.
• حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، جمال البنا، دار الفكر الإسلامي، القاهرة.

كتب للمؤلف

- **التفكير عند أئمة الفكر الإسلامي**، صبري الأشوح، مكتبة وهبة، عابدين، القاهرة ١٩٩٧م.
- **إعجاز القراءات القرآنية، دراسة في تاريخ القراءات واتجاهات القراء**، صبري الأشوح، مكتبة وهبة، عابدين، القاهرة ١٩٩٨م.
- **المعلوم من الدين بالضرورة، من عقيدة الإسلام وشريعته وقيمه**، صبري الأشوح، دار الاعتصام، القاهرة، ٢٠٠٠م.

فهرس الكتاب

الفصل الأول: الخطاب الفقهي بين السلف والخلف – الأزمة والحل

أمة مستضعفة ٥

بدع و مبتدعون ٦

مصيدة التنوع ١١

نبض الناس ١٦

حول مفهوم الجمهور وتعريفه ٢٠

مذهب الجمهور والرأي العام ٢٦

استطلاع رأي الجمهور المعاصر (الزواج العرفي نموذجا) ٣٠

"مذهب الجمهور" بين أبي زهرة والغزالي والقرضاوي ٣٢

مذهب الجمهور هو الحل: الفقه علي المذاهب الخمسة ٤٣

الفصل الثاني: مذهب الجمهور في الإجماع

تعريف الإجماع ٤٧

حجية الإجماع ٤٧

مراتب الإجماع ٤٩

من يتكون منهم الإجماع ٥١

سند الإجماع ٥٢

علاقة الإجماع بأصول الفقه ٥٢

نسخ الإجماع ٦١

ثبوت الإجماع ٦٢

الإجماع عند الإمام مالك ٦٤

الإجماع عند أبي حنيفة ٦٥

الإجماع عند الشافعي ٦٧

الإجماع عند أحمد بن حنبل ٦٩

الإجماع عند ابن حزم الظاهري ٧١
الإجماع عند ابن رشد ٧٣
الإجماع عند صاحب فقه السنة ٧٥
الإجماع عند الصنعاني ٧٦
الإجماع عند الشوكاني ٧٨
إدعاء الإجماع (حكاية الإجماع) ٨٠
حول مفهوم: لا خلاف ٨٥
بين الإجماع والاتفاق ٨٨
بين الجمهور وأكثر أهل العلم ٩٣
الفصل الثالث: نماذج من فقه الجمهور وفقهائه
مقدمة ٩٧
مسائل خالف الجمهور فيها فقهاء الصحابة ١٠٥
أولا: مسائل خالف الجمهور فيها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه ١٠٦
١- زواج الصغيرة إجبارا، هل يجوز لغير الأب والجد؟ ١٠٦
٢- التيمم، هل يكون بدلا من الطهارة الكبري (الغسل من الجنابة)؟ ١٠٦
ثانيا: مسائل خالف الجمهور فيها السيدة عائشة – رضي الله عنها ١٠٦
١- هل يجوز وطء المستحاضة؟ ١٠٦
٢- زواج الزانية، هل يجوز؟ ١٠٧
٣- جحد العارية، هل يقام فيه حد القطع؟ ١٠٧
٤- من نذر معصية، هل يلزمه شئ؟ ١٠٨
ثالثا: مسائل خالف الجمهور فيها ما ذهب إليه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه ١٠٨
١- هل نكاح الذمية الحربية حرام؟ ١٠٨
٢- هل علي من وجب عليه الرجم جلد؟ ١٠٩

٣- المرأة إذا خيرها زوجها في الطلاق فاختارت زوجها؟ ١٠٩
رابعا: مسائل خالف الجمهور فيها عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه ١١٠
١- السعي (بين الصفا والمروة) هل هو ركن من أركان الحج؟ ١١٠
٢- حكم مانع الزكاة ولا يجحدها ١١١
٣- حكم العمرة ١١٢
٤- حكم صلاة الجماعة ١١٢
خامسا: مسائل خالف الجمهور فيها عبد الله بن عمر - رضي الله عنه ١١٣
١- حكم الزواج من نساء أهل الكتاب ١١٣
٢- إذا وجد ماء البحر، هل يصح التيمم؟ ١١٣
٣- حكم من وقف بعرفه بعد الزوال، ثم دفع منها قبل الغروب ١١٤
٤- هل يجب الإشهاد في البيع؟ ١١٤
سادسا: مسائل خالف الجمهور فيها عبد الله بن عباس - رضي الله عنه ١١٥
١- هل يجري القصاص بين العبيد؟ ١١٥
٢- من غرائب فتيا ابن عباس ١١٥
٣- وهل أفتي بجواز نكاح المتعة؟ ١١٧
مسائل خالف الجمهور فيها فقهاء التابعين ١٢١
أولا: مسائل خالف الجمهور فيها ابراهيم النخعي (فقيه الكوفة) ١٢٢
١- هل ترد الزوجة - إذا أسلمت - إلى زوجها الكافر؟ ١٢٢
٢- وهل يقتل المرتد، أم يستتاب أبدا؟ ١٢٦
٣- هل يقتل مسلم بكافر؟ ١٣٠
٤- فتاوي للنخعي لم يتلقها الناس بالقبول ١٣٢
• هل اللقيط حر؟ ١٣٢
• هل سؤر (ريق) الحائض مكروه؟ ١٣٣
• هل يجب الوضوء من القهقهة في الصلاة؟ ١٣٤

- هل علي المرأة غسلا إذا احتلمت؟ ١٣٦
- إذا طلق الرجل، لم يقصد الطلاق، هل يقع؟ ١٣٦
- طلاق المكره، هل يقع؟ ١٣٦

ثانيا: مسائل خالف الجمهور فيها الحسن البصري إمام البصرة ١٣٨

أمثلة من تشدده ١٣٩

١- إذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها، هل النكاح باطل؟ ١٣٩

٢- إذا زنت امرأة رجل، هل ينفسخ النكاح؟ ١٣٩

٣- هل يقام حد الزاني علي من أتي بهيمة؟ ١٤٠

٤- هل يشترط نصاب السرقة كشرط لإقامة الحد؟ ١٤٠

٥- هل تقبل شهادة الفاسق (القاذف) إذا علمت توبته؟ ١٤٠

٦- إذا طلق الرجل، لم يقصد الطلاق، هل يقع؟ ١٤١

٧- والجماع – دون الفرج – في نهار رمضان مع الانزال؟ ١٤١

٨- مدة استتابة المرتد قبل قتله؟ ١٤١

أمثلة من تيسيراته ١٤٢

٩- إذا أكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس وعدم طلوع الفجر؟ ١٤٢

١٠- المرأة، هل عليها كفارة إذا جامعت في نهار رمضان؟ ١٤٢

من غرائب فتاواه ١٤٤

١١- هل تقبل الشهادة علي الردة من عدلين، أم أربعة؟ ١٤٤

١٢- إذا صلي الإنسان خلف الصف وحده ١٤٤

١٣- هل تجب الجمعة علي المسافر والعبد؟ ١٤٥

١٤- هل يجوز الجمع في السفر؟ ١٤٥

١٥- حكم العقيقة ١٤٥

١٦- هل يعق عن الذكر والأنثي؟ ١٤٥

١٧- وهل يدمي رأس الطفل بدم العقيقة؟ ١٤٦

١٨- حكم الخلع ١٤٧
١٩- خطبة الجمعة، ما حكمها؟ ١٤٧
٢٠- وهل تثبت الشفعة لذمي؟ ١٤٧
ثالثا: مسائل خالف الجمهور فيها عطاء المكي ١٤٩
١- غسل الدبر ١٤٩
٢- هل يجب علي الكافر إذا أسلم قضاء ما مضي من صيام رمضان؟ ١٤٩
٣- هل تصح الوصية إلي المرأة؟ ١٥٠
٤- وهل يقع طلاق السفيه؟ ١٥٠
٥- وإن قطعت يد السارق اليمني، ثم سرق ثانية، هل تقطع يده أم رجله اليسري؟ ١٥١
٦- وهل تقبل في الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين؟ ١٥٢
٧- وهل تصح ذبيحة النصراني إذا ذبحها باسم المسيح؟ ١٥٢
٨- هل في المنقولات شفعة؟ ١٥٤
٩- هل يجب الإشهاد في البيع؟ ١٥٥
١٠- السارق، أول ما يقطع يمناه أم يسراه؟ ١٥٦
رابعا: مسائل خالف الجمهور فيها الإمام الزهري ١٥٦
١- حد الأيدي في التيمم ١٥٧
٢- إن تيمم وصلي ثم وجد الماء، هل يعيد؟ ١٥٧
٣- وهل للزوج أن يراجع المختلعة في العدة؟ ١٥٧
مسائل خالف الجمهور فيها أصحاب المذاهب الفقهية المنقرضة ١٥٨
أولا: مسائل خالف الجمهور فيها اسحاق بن راهويه صاحب المذهب الراهوي ١٥٩
١- هل الصلاة علي النبي في آخر التشهد واجبة؟ ١٥٩
٢- وهل ذبيحة المرتد حلال؟ ١٥٩

ثانيا: مسائل خالف الجمهور فيها الأوزاعي صاحب مذهب الأوزاعية ١٦٠
١- هل يصح التيمم بغير نية؟ ١٦٠
٢- هل يباح التيمم لمن وجد الماء وخشي فوات الوقت؟ ١٦٠
٣- هل تكبيرة الإحرام ركن؟ ١٦٠
٤- وهل تبدأ الفاتحة ببسم الله الرحمن الرحيم؟ ١٦١
ثالثا: مسائل خالف الجمهور فيها الإمام سفيان الثوري صاحب مذهب الثورية ١٦١
١- هل شهادة الأخ لأخيه جائزة؟ ١٦١
٢- هل يجوز غسل الرجل زوجته إذا ماتت؟ ١٦٢
٣- إذا تزوج أحد محارمه ووطئها، هل عليه حد؟ ١٦٢
٤- وهل يجوز نكاح الشغار؟ ١٦٢
٥- وهل نباش القبور سارق يحد بالقطع؟ ١٦٢
٦- وهل تشترط النية للوضوء؟ ١٦٣
٧- وهل يجوز رمي الجمرات بغير الحجر، من حديد أو نحاس أو نحوه؟ ١٦٣
رابعا: مسائل خالف الجمهور فيها أبا ثور ١٦٣
١- هل صوم الصمت من شريعة الإسلام؟ ١٦٣
٢- هل الصفي من المغنم كان للنبي (صلى الله عليه وسلم) خاصة؟ ١٦٥
٣- وهل يحل نكاح المجوسية؟ ١٦٦
٤- وهل يثبت في الخلع رجعة؟ ١٦٧
٥- وهل يصح الخلع مع الأجنبي بغير علم المرأة؟ ١٦٨
٦- وهل يرجم العبد أو الأمة إذا زنيا؟ ١٦٨
٧- ولا تقبل في الزنا شهادة العبيد؟ ١٦٩
٨- وهل تجب الزكاة على العبد أو المكاتب؟ ١٧٠
٩- وهل نصيب العبد من الغنائم سهم كامل كالحر؟ ١٧٠

مسائل خالف الجمهور فيها أصحاب المذاهب الأربعة ١٧٢
أولا: مسائل خالف الجمهور فيها الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان ١٧٣
١- هل يشترط لإقامة حد الخمر أن توجد رائحة؟ ١٧٣
٢- وهل يجتمع علي السارق القطع والغرم؟ ١٧٣
٣- هل التيمم يرفع الحدث؟ ١٧٤
٤- هل تصح تكبيرة الإحرام بعبارة غير "الله أكبر"؟ ١٧٤
٥- هل قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة؟ ١٧٥
٦- القدر المسموح بكشفه من المرأة في الصلاة؟ ١٧٥
٧- وهل يصح نكاح بلا ولي؟ ١٧٦
٨- وهل يصح نكاح المحلل؟ ١٧٨
٩- وهل في نكاح الخامسة حد؟ ١٧٩
١٠- وما حكم اللواط؟ ١٨٠
ثانيا: مسائل خالف الجمهور فيها الإمام مالك ابن أنس ١٨١
١- إذا اشترك في القتل مخطئ ومتعمد، فهل علي المتعمد قصاص؟ ١٨١
٢- وهل يجلد شارب الخمر من فوق ثيابه؟ ١٨١
٣- وهل تجب الكفارة في قتل الكافر، حرا كان أو عبدا؟ ١٨٢
٤- متي تخرج الأنثي من الحجر؟ ١٨٣
٥- لمن يكون ولاء العبد المسلم إذا أعتقه النصراني قبل بيعه؟ ١٨٣
٦- النكاح السري، هل يجوز؟ ١٨٤
٧- طلاق الهازل، هل يقع؟ ١٨٥
٨- هل يحد قاذف الصغير والصغيرة؟ ١٨٦
٩- وهل يشترط النصاب في السرقة لإقامة حد الحرابة؟ ١٨٦
١٠- وهل تجوز شهادة الأخ لأخيه؟ ١٨٧
ثالثا: مسائل خالف الجمهور فيها الإمام الشافعي ١٨٨

١- زواج المحلل ١٨٨
٢- إذا خلا بها ولم يصبها (يدخل عليها)، هل تجب عليها العدة؟ ١٨٩
٣- وهل يجوز القصاص في الأطراف قبل اندمال جرح الشخص المصاب ١٩٠
٤- وهل للسيد قتل عبده المرتد؟ ١٩٠
٥- هل يجب الوضوء في أول الغسل؟ ١٩١
٦- وما حد الحر شارب الخمر؟ ١٩١
٧- وهل علي المرأة كفارة إذا جامعت في نهار رمضان؟ ١٩١
٨- وهل اتيان الرجل زوجته واجب عليه، أم حق له ليس بواجب؟ ١٩٢
٩- وهل يقتل الذمي أو غيره إذا سب النبي علي الفور، أم يستتاب أولا؟ ١٩٢
رابعا: مسائل خالف الجمهور فيها الإمام أحمد ابن حنبل ١٩٣
١- هل كراء (دفع ثمن تذكرة) دخول الحمام (العام) جائز؟ ١٩٣
٢- وهل تحرم الزوجة باللعان تحريما مؤبدا؟ ١٩٥
٣- وهل يقتل الولد بأبيه ولمه؟ ١٩٧
٤- المذي - وهو نجس بالإجماع - هل يكفي فيه النضح بالماء؟ ١٩٩
٥- الحلق والتقصير (في الحج)، هل هو نسك؟ ١٩٩
٦- من جامع مرتين في نهار رمضان في يوم واحد؟ ١٩٩
٧- الحج من مال حرام، هل يجزئ؟ ١٩٩
٨- المرأة المتزوجة إذا زنت، هل ينفسخ عقد زواجها؟ ٢٠٠
٩- الكفاءة في الزواج، حق للمرأة ووليها، أم حق لله؟ ٢٠٠
١٠- الزواج، هل هو واجب أم سنة؟ ٢٠٢
١١- حكم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ٢٠٢
مسائل خالف الجمهور فيها فقهاء المذهب الظاهري ٢٠٣
١- هل ينتقض وضوء من مس ذكر غيره؟ ٢٠٤
٢- هل هناك فرق في التصرية بين الناقة والبقرة؟ ٢٠٥

أولا: أوجبوا ما لم يجب ٢٠٦
ثانيا: حرموا ما لم يحرم ٢٠٧
ثالثا: احلوا ما لم يحل ٢٠٨
رابعا: سووا بين المفترقات ٢٠٩
خامسا: فرقوا بين المتشابهات ٢٠٩
سادسا: منعوا وجوب ما يجب ٢١٠
الفصل الرابع: استطلاع اتجاهات فقهاء الجمهور الفقهيه – دراسة إحصائية
منهج البحث ٢١٢
الهدف ٢١٣
المقياس ٢١٣
العينة ٢١٤
المصادر ٢١٥
المؤشرات ٢١٥
القيمة العلمية لاستخدام المنهج الإحصائي ٢١٨
نتائج البحث ٢٢٤
شكل (١) : جدول معاملات الارتباط بين كل فقيهين من جمهور فقهاء الأمصار ٢٢٥
تحليل معاملات الارتباط بين فقهاء الجمهور ٢٢٦
فقهاء الصحابة ٢٢٦
فقهاء التابعين ٢٢٩
أصحاب المذاهب الفقهية المنقرضة ٢٣١
فقهاء المذاهب الأربعة ٢٣٣
فقهاء أهل الحديث ٢٣٥
فقهاء المذهب الظاهري ٢٣٦

اتجاهات فقهاء الجمهور – فقهاء الصحابة نموذجا ٢٣٧
سمات العقل الفقهي الإسلامي الجمعي – جمهور الفقهاء نموذجا ٢٤٦
خاتمة ٢٤٩
قائمة المراجع ٢٥٢
كتب للمؤلف ٢٥٥
فهرس الكتاب ٢٥٦